ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها واشتغالها بالذكر والوقود في كل
ليلة ويلزم تعليق ابوابها عقيب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين ومن ياكل فيها
الطعام وينام او يعمل صناعة او يبيع فيها سلعة او ينشد فيها ضالة او يجلس فيها لحديث
الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله ويتقدم الى جيران كل مسجد
بالمواظبة على صلوة الجماعة عند سماع الاذان لاظهار معالم الدين واشهار شعار الاسلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي الحديث صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي الحديث اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر
الصلوة وفي الحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا او يجب
لجيران المساجد عند ما يسمعون الاذان ان يبادروا الى المساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة
ويشترط في الامام ان يكون رجلا عاقلا قاريا فقيها سليم اللفظ من رث او لثغ فان كان صبيا
او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية
ولا يمنع من الامامة وقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان
صغيرا الا انه كان اقراهم واقل ما يلزم هذا الامام ان يكون لام القران حافظا عالما باحكام
الصلوة والاولى ان يكون فقيها حافظا للقران واذا اجتمع فقيه ليس بقاري وقاري ليس
بفقيه كان الفقيه اولى اذا كان يقوم الفاتحة لان ما يلزم من القران محصور وما يلزم من الحوادث
غير محصور ومن مهمات الصلوة يوم الجمعة الذي هو في الايام بمنزلة الاعياد في الاعوام
وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد الا ظفر بالطلاب فمن الناس
ابتداره في البواكر والفوز فيه بقرب البدنات الاخاير فانه اليوم الذي لم تطلع الشمس
على مثله وبه فضل هذا الدين على اهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الايام السبعة ولا
تشتمل على مجموع فضلها سوى يوم الجمعة فنادهم بالاجماع اليها وحرافهم عند اوقات الاذان
في الاسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتثمير مكسبه او لهى عنها بالاقبال على
لهوه ولعبه فحده بالالة العمرية التي تضع من قدره وتنقيه وبال امره ولا يمنعك من ذي
شيبة شيبته ولا من ذي هيبة هيبته فانما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واما الامامة في صلوة الجمعة فقد اختلف

الفقهاء

17

الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب ابو حنيفة واهل العراق الى انها من الولايات الواجبات
وان صلوة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها وذهب الامام الشافعي
وفقهاء الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور السلطان فيها ليس بشرط فان اقامها
المصلون على شروطها انعقدت وصحت ويجوز ان يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد
ولايته وفي جواز امامة الصبي خلاف ولا تجوز اقامتها الا باربعين رجلا احرارا مكلفين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا من القرية التي تقام فيها الجمعة الا لحاجة والامام للاربعين
هو الحادي والاربعون على قول وقيل من جملة الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابس
لثوب اسود لا يغلب عليه الابريسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فسق والانكار عليه واجب
واما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض
ومن قال في هذا انه بدعة او مكروه اراد به لم يكن معهودا في العصر الاول ولكنه اذا لم يرد
فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروه لكنه ترك الاحب ويمنع المحتسب ايضا من تخطي
رقاب الناس يوم الجمعة بعد الندا لما فيه من الايذاء واذا كان في ايمة المساجد والجوامع
من يطيل الصلوة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذو الحاجات عن حاجاتهم انكر
المحتسب ذلك عليه كما انكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على معاذ حين اطال الصلوة
بقومه فقال افتان انت يا معاذ وروى البخاري في جامعه عن ابن مسعود قال قال
رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو
الحاجة واذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة فيها من غيره وان كان افضل
منه واعلم ولم يكن لغيره ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه
فيها احق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استؤذن السلطان فيمن يتقدم فيها فان
تعذر استئذانه تراضى اهل المسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم واذا صلى امام هذا
المسجد بجماعة وحضر من لم يدركه تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه
فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة وفي الاعوام مواسم لصلوات
مخصوصة كالتراويح من شهر رمضان والرغائب في اول جمعة من رجب وليلة النصف
من شعبان فليلاحظ المسجد في هذه المواسم التي تكثر فيها الاقدام في كسب الطاعات ومحو
الاثام ومن حضرها وليس همته الا ان يمر بها طروقا وتواعدا اليها احداثه رفثا وفسوقا

Copyright © King Saud University